

إرشاد الأذهان

[246] وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها، وفي قطعه بعده الثلث، والشجاج في الوجه والرأس (1) واحد، وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس. وتتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ دية الرجل، ثم يصير على النصف، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة، ففي ثلاث أصابع ثلثمائة، وفي أربع مائتان، وكذا القصاص، فيقتص لها من الرجل ولا رد إلى أن يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد. وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديته، ومن الذمي ديته، ومن العبد والأمة قيمتهما، والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته. والامام ولي من لا ولي له، يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطأ وشبهه، وليس له العفو عنهما. ومع تعدد الجنايات تعدد الديات وإن اتحد الجاني، فلو سرت جناياته أو قتل قبل الاندمال تداخلت. فهذا خلاصة ما أفدناه (2) في هذا الكتاب. ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بـ " منتهى المطلب "، فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية. ومن أراد التوسط فعليه بما أفدناه في التحرير، أو تذكرة الفقهاء، أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا. وإِني الموفق لكل خير، والحمد لله رب العالمين (3). (1) في (س) و (م): " في الرأس والوجه ". (2) في (س): " ما أوردناه. (3) في (س): " تم الكتاب والحمد لله رب العالمين " وفي (م): " وبيده أزمة التقدير " وفي (ع): " وهو حسبي ونعم الوكيل ".